•
· Δ

عـــقـد كــراء مـــحــل

سكنى أو حرفة أو تجارة (يشطب على العبارة الزائدة)

الحمد لله

بين الممضين أسفله (الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف)
وقع الاتفاق على ما يلي :
<u>الفصل الأول:</u> سوغ الملّاك السيد (ة)
للكاري: السيد (ة)
الذي ارتضى بذلك المحل الكائن بــــ
المتكون من
الفصل الثانى: وقع هذا التسويغ لمدة قدرها
الفصل الثالث: انعقد هذا التسويغ بمقدار في يقع دفع الكراء بحساب
الفصل الرابع: يبطل العمل بهذا العقد بمجرد انتهاء المدة المفروضة وذلك بدون تنبيه صادر من أحد الطرفين على الأخر.
الفصل الخامس: تحمل معاليم الشؤون على المتسوغ وكذلك جميع الاداءات البلدية فيما عدا الأداء الموظف على مقدار التسويغ والمفروض على المالك.
الفصل السادس: اعترف المتسوغ أنه تسلم المحل موضوع هذا العقد على حال حسنة بتمام لوازمه من فرشة وزجاج

ومفاتيح وغير ذلك والتزم بإرجاع المسوغ عند انتهاء مدة التسويغ مثلما تسلمه منه .

الفصل السابع: ان جميع ما يقوم به المتسوغ من إصلاحات وتحسينات بالمحل طيلة مدة سكناه يبقى للمالك بدون أي مقابل ويحجر على المتسوغ أي تغيير كان بالمحل بدون موافقة كتابية من المالك .

الفصل الثامن: لا يعتبر المالك مسؤولا عن الأضرار والخسائر المتسببة عن قطر مياه السطوح أو الطابق العلوي على المحل موضوع هذا التسويغ ويجب على المتسوغ أن يعلم المسوغ بمكتوب مضمون الوصول أو برقية محررة على يد عون عدلي في حالة ما إذا وقع قطر كما ذكر وعلى المالك المبادرة بإبطال هذه الحالة في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ إعلامه.

الفصل التاسع: يمنع منعا كليا على المتسوغ إدخال مواد التهابية او مفرقعة بالمحل وكذلك الأشياء التي ينشأ عنها الخطر على المالك أو الجيران.

الفصل العاشر: لا يمكن للمتسوغ لأي سبب كان أن يسوغ المحل الغير أو أن يعيره الغير ولو مؤقتا وعلى وجه الإحسان. الفصل الحادى عشر: للمالك حق تفقد المحل متى شاء سواء مباشرة أو بواسطة من ينوبه كما له أن يبعث من يريد لتقليبه في حالة ما إذا أراد بيعه أو تسويغه أو إصلاحه أو إحداث طابق آخر وذلك بدون معارضة المتسوغ الذي لا حق له في طلب غرامة أو خفض من مقدار الكراء ولو تجاوزت مدة الأشغال المدة المعينة قانونا .

الفصل الثانى عشر: لا يجوز للمتسوغ أن يتصرف في المحل تصرفا غير لائق بالكرامة كما يمنع عليه أن يدخل للمحل أنفارا من ذوي السيرة السيئة أو أهل الشبهات .

الفصل الثالث عشر: لا يكون المسوغ مسؤو لا عما يحدث للمتسوغ من شغب أو ضرر من الغير. الفصل الرابع عشر: يمنع منعا كليا على المتسوغ استعمال السطوح لإيداع بضائع أو غيرها من أشياء ما عدا نشر الثياب وعلى المتسوغ إصلاح وتعويض الضرر المتسبب عن مخالفة هذا الشرط من ماله الخاص.

الفصل الخامس عشر: على المالك أن يمد المتسوغ بعدادين للماء والكهرباء وعلى المتسوغ أداء قيمة ما يستهلكه وكل قطع للماء أو الكهرباء يتحمل المتسوغ تكاليف إرجاعه .

الفصل السابع عشر: اتفق الطرفان المذكوران على ما ذكر أعلاه وكتب هذا في ثلاثة نظائر وتسلم كل منهما نظيرا ويبقى

إمضاء المتسوغ

الفصل السادس عشر: للمسوغ الحق في فسخ هذا العقد وجوبيا عند مخالفة المتسوغ لشرط الشروط أعلاه .

الثالث لدى قباضة التسجيل.

إمضاء المسوغ